قانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية الموقع بالقاهرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية
محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٣

بتصحيح خطأ فى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، و٢٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقانونين رقمى ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ ، و٣٤٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بكلمة "المعايرة" الواردة فى نهاية الفقرة الأخيرة من المادة ٥ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه كلمة "المعاينة" .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بغدادى

قانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٣٠٠ ج لإنشاء وظيفة مدير عام ١ لتسوية حالة المدير العام السابق للادارة والتوريدات والخزانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من فور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لنفقات معرض القاهرة للراديو والتليفزيون والرادار ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

قائد جناح (عبد اللطيف محمود البغدادى)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٣

فى شأن ضمان الحكومة لشركة فنادق مصر الكبرى (شركة مساهمة مصرية) وشركة الانجلو امريكان نايل (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والا[illegible] وفقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون ... ى :

مادة ١ — تضمن الحكومة شركة فنادق مصر الكبرى (شركة مساهمة مصرية) وشركة الانجلو امريكان نايل (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار لاعطاء سلفة لكل منهما فى حدود مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف من الجنيهات) لمدة خمس عشرة سنة لتمويل عملية اعادة افتتاح فندق الكونتنتال بالشروط والأوضاع التى يفرضها وزير المالية والاقتصاد ووزير الارشاد القومى على الشركتين المذكورتين .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)